



ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: <https://lark.uowasit.edu.iq>



*Corresponding author:

Asst. Lect. Alaa Moussa Badr
Al-Alawi

Wasit University/College of
Arts

Email: alaam.b@uowasit.edu.iq

Keywords: electronic media,
recruitment, mercenaries, Iraq.

ARTICLE INFO

Article history

Received 11Mar 2025

Accepted 17Mar2025

Available online 1Apr2025



The Role of Electronic Media in Countering the Recruitment of Mercenaries by ISIS Terrorist Groups

ABSTRACT

The responsibility of the media professional is evident through their use of media platforms to publish advertisements that align with the values of society and the rules of law. The media institution advertising a product must ensure the accuracy of the information related to the advertisement to prevent misleading content, which could expose the institution to liability. Electronic media plays a significant role in the recruitment of mercenaries, who are individuals actively involved in armed conflicts in exchange for payment, without any principles they defend, and with no values or laws governing them in conflict areas. The reason for this research is that for media to fulfill its role, it must have a means to communicate its message to the largest possible audience. The research aims to answer the main question: What is the stance of electronic media in Iraq regarding the recruitment of mercenaries? The research also seeks to prove the original hypothesis, which is that electronic recruitment is difficult to prove, with few pieces of evidence to show that a recruited individual is a perpetrator. Furthermore, the tools of electronic recruitment are characterized by their use via the internet in various forms, whether on a computer, mobile, or any technological medium. The study concluded several findings, including the need for the electronic recruitment tools to be subject to active monitoring by the state, identifying the actual user of the website, and monitoring programs and internet networks. This is aimed at locating the recruited individual and identifying the person sending messages and instructions to their followers over the internet. Additionally, there should be supervision and control over the electronic information systems used in electronic media.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.4259>

الملخص:

إن مسؤولية الإعلام تبرز من خلال استخدامه وسيلة الإعلام لغرض نشر إعلانات تتناسب مع قيم المجتمع وقواعد القانون، فإن على المؤسسة الإعلامية التي تريد الإعلان عن المنتج أن تتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالإعلان، حتى لا يكون الإعلان مضللاً ويعرضها للمسؤولية، والإعلام الإلكتروني يكون له دور مهم في تجنيد المرتزق الذي يُعدّ شخصاً يشارك مشاركة فعلية في النزاعات المسلحة مقابل حصوله على المال، وليس له مبادئ يدافع عنها، ولا تحكمه قيم أو قوانين في ميدان الصراعات. وإن من أسباب البحث، هي لكي يحقق الإعلام دوره، لا بد من وسيلة يستطيع من خلالها أن يوصل رسالته إلى أكبر قدر ممكن من الجمهور. ويهدف البحث إلى الإجابة عن السؤال الرئيسي: ماهو موقف الإعلام الإلكتروني في العراق من تجنيد المرتزقة؟ وإلى إثبات الفرضية الأصلية وهي أنّ التجنيد الإلكتروني يتمتع بصعوبة إثبات الجناة، وقلة المعلومات والدلائل التي تثبت بأنّ الشخص المجنّد يُعتبر جانٍ، وإنّ أدوات التجنيد الإلكتروني تتميز بأنّها تُستعمل عن طريق الأنترنت بمختلف صورته سواء كان في حاسب آلي أو موبايل أو أي صورة تكنولوجية كانت، وتوصلنا إلى جملة من النتائج، منها خضوع أدوات التجنيد الإلكتروني لمراقبة فعلية من قبل الدولة، وتحديد المستخدم الفعلي للموقع الإلكتروني، ومراقبة البرامج وشبكات الأنترنت، بهدف الوصول إلى الشخص المجنّد و إلى إظهار هوية الذي يقوم بإرسال الرسائل والتعليمات لاتباعه عبر الأنترنت، وإجراء الإشراف والرقابة على نظم المعلومات الإلكترونية المستعملة في الإعلام الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الإلكتروني، تجنيد، المرتزقة، العراق.

المقدمة

يُعرف المرتزقة بأنهم الجماعات الذين يقاتلون ابتغاء المغنم المالي في المقام الأول يمكن، مبدئياً أن يقاتلوا في أي وقت وفي أي نزاع مسلح يكون أحد الأطراف فيه مستعداً لتوظيفهم، فالمرتزقة يمكن أن يحركهم دافع المال، أو التعاطف مع قضية معينة إلى جانب الدافع المادي، ونخب وكوادر وقيادات داعش الإرهابية خليط متنوع من التخصصات والتوجهات ولكنه كله يصب في هدف واحد ألا وهو خدمة داعش التكفيرية ولأنّ إعلام داعش هذا الجيش الإعلامي المساند لبيانات وصوتيات ومرئيات داعش أفراده يعملون تحت عناوين مختلفة، المراكز والمؤسسات والسريات والكتائب الإعلامية، يسعى لنصرة داعش ونشر خطاباتهم ومناهجهم التكفيرية بكل الأساليب الإعلامية والتقنيات المتاحة وهم الأذرع الإعلامية لداعش ويعتقدون أن عملهم هذا واجب شرعي على كل مقاتل وكل مجموعة لها وظيفتها المعينة وهم على شكل شبكات، تتواجد كل شبكة في

منتدى من المنتديات الجهادية أو موقع من مواقع لتواصل الاجتماعي لدعمهم هدف من الأهداف التي يقرها الاعلام المركزي الخاص بتنظيم داعش (مركز الفجر للإعلام، ومؤسسة الفرقان الإعلامية) حصراً هذه الجهود الإعلامية هي وسيلة التواصل الفكري والمنهجي تكاد أن تكون الحصرية وخاصة مع توسعهم جغرافياً، واستفادوا من هذه المناصرة والدعم المعنوي لدرجة أنهم يعتبرون أن جبهة الاعلام الإلكتروني من أهم جبهات في المعارك على كيانات الإعلام الجهادي سواء كانت منتديات أو مواقع أو مدونات أو مجموعات بريدية، حيث يستخدم المكلف لتنظيم وسائل التواصل الاجتماعي (تويتر، فايسبوك و والدرشة والمنتديات) التي تروج لتصرفات تنتشر بشكل معدّ ومقلد منتدى خلال سرد القتال في الجبهة وفي أغلب الأحيان، مع التشجيع على التجنيد لا سيما في صفوف المحاربين الأجانب وأشرطة فيديو تروج للإعلام الرعب كعمليات قطع رؤوس الأعداء وتوجه للتسبب بصدمة عاطفية عميقة مهددة الجمهور بالعربي وداقعة في الوقت عينه، المتسببين إلى الإبقاء على الأعمال المتطرفة، منتجات إعلامية حقيقية وفعالية النشرة الإخبارية لداعش المحررة أيضاً على مستوى الولايات تصف الخدمات الذي تقدمها داعش إلى مواطنيها في الأراضي التي تسيطر عليها، وذلك هدف جذب عائلات الجهاديين الذين يعتبرون المستعمرين الجدد الضروريين لإستراتيجية المؤسسة. مجالات مثل دابق تنشر على شبكة الإنترنت بلغات عدة منها العربية والإنكليزية والفرنسية والتركية والإندونيسية، وهي موجهة إلى المتطرفين المنتشرين حول العالم، وتتطرق هذه المنشورات إلى مواضيع سياسية ودينية، كما تطلع القراء على مهارات تشغيلية وأهداف محتملة لضربها.

منهجية البحث

أولاً: بيان موضوع البحث:

إن مسؤولية الإعلام تبرز من خلال استخدامه وسيلة الإعلام لغرض نشر إعلانات تتناسب مع قيم المجتمع وقواعد القانون، فإن على المؤسسة الإعلامية التي تريد الإعلان عن المنتج أن تتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالإعلان، حتى لا يكون الإعلان مضللاً ويعرضها للمسؤولية، والإعلام الإلكتروني يكون له دوراً مهماً في تجنيد المرتزق الذي يُعدّ شخصاً يشارك مشاركة فعلية في النزاعات المسلحة مقابل حصوله على المال، وليس له مبادئ يدافع عنها ولا تحكمه قيم أو قوانين في ميدان الصراعات، كما لا يتمتع حسب القانون لا بوصف مقاتل ولا بوضع أسير حرب إذا ما وقع في يد العدو، فتعد المرتزقة مجموعات تعمل بطريقة منظمة يستهدف أفرادها الحصول على أجر مقابل القيام بعمليات عسكرية داخل إحدى الدول، أو التدخل في النزاعات الدولية أو الحروب الأهلية، إذ تسعى بعض المنظمات أو الحكومات أو الأفراد إلى تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كلياً أو جزئياً، بتمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية، وقد

أصبح هناك المزيد من الأشخاص المستعدين للتحويل إلى مرتزقة نتيجة تزايد الطلب على استخدام المرتزقة، وهو ما جعل أنشطة المرتزقة تشكل خطراً على السلم والأمن في الدول النامية، ومن ثم يجب تحديد الوضع القانوني لهذه الفئة من المقاتلين، إذ أدرجها بعضهم ضمن فئة المقاتلين الشرعيين، في حين عدّها آخر أنها ضمن موظفي الشركات الأمنية الخاصة، في حين أعطاها آخر وصف مقاتل غير شرعي، ويشترط في المرتزقة توفر جملة من الشروط تُستمد من طبيعة المشاركة في العمليات العدائية والدافع لذلك، وهوية المرتزق وعدم الانتماء للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمشاركة في نزاع مسلح.

ثانياً : تساؤلات البحث

السؤال الرئيسي: ما موقف الإعلام الإلكتروني في العراق في تجنيد المرتزقة؟

الأسئلة الفرعية

1- ما دور التجنيد الإلكتروني للمرتزقة؟

3- ما وسائل الإعلام الإلكتروني غير المنضبطة في زيادة تجنيد المرتزقة؟

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على ما موقف الإعلام الإلكتروني في تجنيد المرتزقة، إذ أن مسؤولية الإعلامي المدنية تبرز من خلال استخدامه وسيلة الإعلام لغرض نشر إعلانات تتنافى مع قيم المجتمع وقواعد القانون، ومن ثم يهدف البحث إلى معالجة أسبابه، ومحاولة السيطرة على هذه الأسباب وكيفية معالجتها.

رابعاً: فرضيات البحث:

الفرضية الأصلية

إنّ التجنيد الإلكتروني يتمتع بصعوبة إثبات الجناة، وقلة المعلومات والدلائل التي تثبت بأن الشخص المجنّد يُعتبر جانٍ، وأن أدوات التجنيد الإلكتروني تتميز بأنها تُستعمل عن طريق الإنترنت بمختلف صورته، سواء كان في حاسب آلي أو موبايل أو أي صورة تكنولوجية كانت.

الفرضيات الفرعية

1- ساهمت الدعاية والإعلان الإلكتروني غير المنضبط في زيادة تجنيد المرتزقة.

2. للإعلام الإلكتروني طابع سلبي يمكن أن يكون وسيلة للهدم، وإشاعة الكذب، والإساءة إلى الحقوق الشخصية، وللإعلام الإلكتروني طابع إيجابي يتمثل بالوظيفة المعرفية ونشر الثقافة الجماعية والاستعمال السلبي للإذاعة الإلكترونية يتمثل وسيلة إعلامية مهمة، ولها دور مهم في تجنيد المرتزقة.

3- التطور التقني له أثر كبير في سرعة انتقال المعلومة الإلكترونية وفي زيادة تجنيد المرتزقة

خامساً: الدراسات السابقة:

1. دراسة هند محمد عبد الجبار علي، بعنوان أساليب مواجهة التجنيد الإلكتروني (العراق أنموذجاً)، جامعة الكتاب، كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية.
2. دراسة انشراح الشال، بعنوان الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية. دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
3. دراسة عبد الملك الدناني بعنوان الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب جامعة بغداد. 1999.

وتختلف جميع هذه الدراسات عن دراستنا من حيث أنها لم تتناول وسائل مواجهة دور الاعلام في تجنيد الالكتروني.

سابعاً: منهج البحث:

يُعد هذا البحث من البحوث الوصفية، ومن أكثر أنواع البحوث استخداماً في مجال الإعلام لأنه يفسح المجال أمام الباحث في التوسع بعملية جمع المعلومات والبيانات وإجراء المقارنات وبناء الاستنتاجات. وتهدف البحوث الوصفية إلى دراسة الحقائق الراهنة التي تتعلق (بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الأحداث أو مجموعة من الأوضاع) ، وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة.

ولما كان الهدف الأساسي للبحوث أو الدراسات الوصفية، هو تصوير وتحليل وتقويم خصائص وسمات ظاهرة معينة أو مجموعة من الظواهر لذلك فإن أهم منهج تعتمد عليه في تحقيق هذا الهدف هو (منهج المسح) ، إذ يتم اختيار المنهج في ضوء مشكلة البحث، التي تُحدد أساساً، اتجاهات البحث، فضلاً عن المعلومات الخاصة بالبحث ومدى توافرها فيحدد المنهج الذي يأخذ به الباحث.

وبما أن طبيعة البحث تتطلب اللجوء إلى المسح الميداني لذلك يُعد المنهج المسحي هو الأنسب والأكثر قدرة على تحقيق أهداف البحث، ولذلك فقد استخدم أسلوب المسح الوصفي الذي يضمن تصوير الأوضاع الحالية والاتجاهات نحو الظاهرة موضوع الدراسة.

تاسعاً: مجتمع البحث وحدوده:

أ- مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث من طلبة البكالوريوس والماجستير في اختصاص الإعلام والقانون وعدد من الاختصاصات الأخرى في الجامعات العراقية.

ب- حدود البحث


-مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

ظاهرة المرتزقة من الظواهر التي عرفتھا المجتمعات البشرية منذ القدم، وشكلت أداة مهمة من أدوات القتال في الحروب والغزوات، سواء قبل ظهور الدول والجيوش النظامية أو بعدها. وتطور دورها بشكل كبير في العصر الحديث، ولاسيما بعد ظهور حركات التحرر الوطني حيث وجد الاستعمار مصلحة حقيقية له في الاستعانة بالمرتزقة لضمان استمرار سيطرته على الشعوب الضعيفة ومقدراتها. والمرتزقة أفراد ينخرطون في القتال مع أحد الأطراف مقابل منافع مالية وليس من أجل قضايا عادلة، ولهذا فإن نشاطهم يفتقر إلى الأسس الأخلاقية والإنسانية والقانونية. والأخطر من ذلك أنهم لا يعيرون أدنى اهتمام لقوانين الحرب وعاداتها ولا يلتزمون بأي ضوابط أو قيود، فهم يستهدفون المدنيين والأسرى والجرحى والمنشآت المدنية ويرتكبون أفعالاً تحرمها المواثيق الدولية. وعلى الرغم من محاولات المجتمع الدولي في الحد من هذه الظاهرة وتجريمها، إلا أن بعض الدول والأنظمة والحكومات تجد في المرتزقة وسيلة مجدية لتحقيق مصالحها، ولهذا نرى أن للمرتزقة دوراً كبيراً وخطيراً في الحروب والنزاعات المسلحة الدائرة حالياً، (علي 2008، ص47) إذ تسعى بعض المنظمات أو الحكومات أو الأفراد إلى تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كلياً أو جزئياً، بتمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية، وقد أصبح هناك المزيد من الأشخاص المستعدين للتحويل إلى مرتزقة نتيجة تزايد الطلب على استخدام المرتزقة، وهو ما جعل أنشطة المرتزقة تشكل خطراً على السلم والأمن في الدول النامية، ومن ثم يجب تحديد الوضع القانوني لهذه الفئة من المقاتلين إذ أدرجها بعضهم ضمن فئة المقاتلين الشرعيين، (علي 2008، ص:86).

وعلى الرغم من قدم ظاهرة الارتزاق، وارتباطها بفكرة الحرب، وكونها محل اهتمام الكثير من الفقهاء والكتاب الذين تناولوها بالبحث والدراسة، إلا أن السلوك السيء لنشاطهم لم يثر الاهتمام على المستوى الدولي، ولم يظهر كإحدى مسائل القانون الدولي بشكل صريح إلا في بداية عقد الستينيات من القرن الماضي، ففي تلك الفترة الزمنية التي شهدت استخدام المرتزقة لقمع حركات التحرير الوطنية، وحركات الاستقلال عن الاستعمار الأجنبي، وقد أثبت المرتزقة قدرتهم على تصعيد الأعمال العدائية أو استمراريتها أياً كان نوع النزاع وطابعه، فلم يكن لديهم قضية يقاتلون من أجلها، ولا قيم يدافعون عنها، ولا قيود تضبط ممارستهم في ميدان النزاع المسلح، فهم يعملون خارج حدود التقاليد العسكرية المعروفة، من دون الالتزام بالمواثيق والقوانين الدولية والمحلية، وكانت المكاسب المالية هي الوسيلة الوحيدة التي تربط المرتزقة بالطرف الذي يقاتل إلى جانبه، فإن مصطلح المقاتلين يعني حق الاشتراك المباشر في الأعمال القتالية، وتُعد هذه الصفة

القانونية بمثابة ترخيص لهم في إمكانية قتل أو جرح مقاتلي العدو وتدمير أهدافه الحربية، وبالتالي لا يمكن محاسبته عن الأفعال المشروعة في الحرب والتي ترتكب أثناء العمليات القتالية حتى وإن كان سلوكهم يمثل جريمة في وقت السلم، ولكن يمكن محاكمتهم عن جرائم إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني مثل جرائم الحرب، ويستفيدون بالمقابل من حقوق أسرى الحرب التي يكفلها القانون الدولي الإنساني عند وقوعهم في قبضة العدو (دورمان، 2003، ص1).

فيمثل وضع المرتزقة الذي يتمثل بكونهم جنود مقاتلين في ميدان النزاع المسلح، وبيتغون النفع المادي ويتخذون من القتال وسيلة للكسب، فهؤلاء لا يُعدون مقاتلين شرعيين وبالتالي لا يستفيدون من الحماية المقررة لأسرى الحرب إذا وقعوا في قبضة الخصم كأصل عام، ومع ذلك يمنحهم القانون الدولي بعض أشكال الحماية الدولية (عامر، 1986، ص100)، ونظراً لكون المرتزق هو أحد أصناف المقاتلين غير الشرعيين لذا فهو شخص محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وبكل اشكال الحماية المنصوص عليها في الباب الثالث إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (4) التي تتسم بالعمومية في صياغتها عندما نصت في الفقرة الأولى منها على "أن الاتفاقية تحمي أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان تحت سلطة طرف في النزاع أو دولة احتلال لا يكونون من رعاياها"، بالإضافة إلى ذلك، فإن المرتزق يستفيد من القواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين وحمايتهم المنصوص عليها في الاتفاقية ذاتها (جيثوم، 2018، ص108) وقد جاءت نتيجة الاستبانة بتفوق الاختيار (دائماً)، وهو ما يشير إلى أن الارتزاق هو ظاهرة غير أخلاقية يتعارض مع حق الشعوب في تقرير المصير، تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي.



إن المرتزق هو شخص يشارك مشاركة فعلية في النزاعات المسلحة مقابل حصوله على المال

إذ إنّ استخدام المرتزقة ينتهك المعايير الدولية والسيادة الوطنية والاستقلال السياسي، فالجوء إلى المرتزقة دائماً ما يلجأ إليه لتغيير النظام السياسي في دولة أخرى وهو ما يُعدّ أمراً مرفوضاً من الناحيتين القانونية والأخلاقية، إن الارتزاق هو ظاهرة غير أخلاقية يتعارض مع حق الشعوب في تقرير المصير، تتعارض مع

حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، فالجوء إلى المرتزقة دائماً ما يلجأ إليه لتغيير النظام السياسي في دولة أخرى وهو ما يُعدّ أمراً مرفوضاً من الناحيتين القانونية والأخلاقية.

-أثر النزاع الطائفي في تجنيد المرتزقة

العنف الطائفي أعظم مشكلة بنيوية تهدد بتفتيت الأواصر المجتمعية لدول الشرق الأوسط على وفق أسس طائفية بعيدة عن الأسس الوطنية والمدنية وحتى الإنسانية لهذه المجتمعات. والواقع أن خطورة هذه الظاهرة قد انسحبت إلى قطاعات كثيرة في الدولة العربية المعاصرة ولاسيما قطاع المجتمع المدني لتعاني هي الأخرى من حالة التجاذب والاستقطاب الطائفي (عبد اللطيف، 20 ، ص 274).


ويقدم المرتزق بوصفه شخصاً أجنبياً يجنّد من قبل شخص آخر داخل دولة لتقديم خدماته الأمنية أو العسكرية والاشتراك في نزاع مسلح في دولة أخرى مقابل أجر خدماته لأحد طرفي النزاع الطائفي، إذ مع استحكام حلقات النظرة الطائفية الضيقة وتبلورها في صيغة سلوك متعصب يستسيغ الميل إلى العنف والقوة والقهر في فرض تصوراته على مخالفيه أو حتى القضاء عليهم، منتجا بذلك حالة من الكراهية المتنامية والمتبادلة والسلوك العنفي من باقي الطوائف أو التيارات المستضعفة في المجتمع الذي سيدخل عندها في أتون دوامة من العنف المتبادل وانعدام الاستقرار، وهو أحد أهم مهددات الأمن العام والسلم الاجتماعي.

فإن أفراد القوات المسلحة في دولة تكون طرفاً في نزاع مسلح دولي، والميليشيات والوحدات المتطوعة المرتبطة بها، والتي تستوفي المعايير المطلوبة للاشتراك مباشرة في العمليات الحربية، يُعدون على وفق القانون الدولي الإنساني مقاتلين شرعيين، ومتمتعين بامتيازات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك وقر القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية للمقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية (المحاربين)، وإن كان لا يضيف عليهم صفة اسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم، على الرغم من إجازته لهم الاشتراك في النزاع المسلح، ويُعد أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع المسلح مقاتلين. (محمود، 1991، ص 11)

وتتعد مهمة تعريف المقاتلين الأجانب بسبب اختلاف أنواع النزاعات التي يمكن أن يشاركوا فيها، والأساليب التي يتبعونها، ومشروعية أو عدم مشروعية الجماعات التي يشكلونها أو يقاتلون إلى جانبها، ففي بعض الحالات، يحظى المقاتلون الأجانب بالثناء لدعمهم قضية معترفاً بمشروعيتها على نطاق واسع، كما كان الحال في الحرب الأهلية الأسبانية شهدت الحرب الأهلية الأسبانية (1936-1939) اشتراك بعض المقاتلين المتطوعين من روسيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا، ويشارك المقاتلون الأجانب أيضاً في الأنشطة الإرهابية، وهي ظاهرة أشار إليها مجلس الأمن وأعرّب عن قلقه إزاءها.¹

¹. القرار (2014/2178/S/AER) المصدر السابق.

وقد جاءت نتيجة الاستبانة بنسبة كبيرة للاختيار (أحياناً) وهو ما يرشح أن يكون دافع المرتزق الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية، هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي. (العسيلي 2005، ص120)



- دور الإعلانات الإلكترونية في تجنيد المرتزقة

الإعلانات الإلكترونية وهي نوع من الإعلانات التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم، ويتم نشرها على مواقع الإنترنت المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي وتتميز الإعلانات الإلكترونية بسرعة انتشارها، حيث من الممكن أن تصل لعدد كبير من الناس بشكل سريع، حيث دخل الإنترنت إلى كافة البيوت العالمية، وأصبح في كل مكان في العالم ويحتاج تصميم الإعلان الإلكتروني إلى وجود خبراء قادرين على الاستفادة من برامج التصميم العالمية من أجل إعداد إعلانات إلكترونية تصل الأشياء التي ترغب الشركة بإيصالها إلى المستخدم بأقصر الطرق، كما تتميز الإعلانات الإلكترونية بإمكانية توجيهها، حيث يمكن للشركة أن تقوم بتوجيه الإعلانات الإلكترونية نحو شريحة معينة، كأن توجهها للرجال أو النساء، أو لكبار السن أو الأطفال، أو لفئات عمرية محددة وأصبح للإعلانات الإلكترونية في عصرنا الحالي دوراً كبيراً ومميزاً لا يقل عن الدور الذي تلعبه الإعلانات التلفزيونية، حتى أن الإعلانات الإلكترونية تفوقت عليها في بعض الحالات ولإعلانات الإلكترونية أهمية كبيرة.


تتميز الإعلانات الإلكترونية بسرعة انتشارها، حيث من الممكن أن يصل الإعلان الإلكتروني خلال ثواني معدودة إلى كافة أنحاء العالم، وبالتالي تكون الشركة قادرة على استهداف عدد كبير من العملاء. من خلال الإعلانات الإلكترونية سيكون الزبائن قادرين على التعرف على كافة خصائص السلعة التي يتم الإعلان لها، وكيفية استخدام هذه السلعة.

تساعد الإعلانات الإلكترونية على إيصال العروض التي تقوم بها الشركات للمنتجات التي تصنعها. من خلال الإعلانات الإلكترونية تكون الشركة المنتجة قادرة على تحديد الفئة التي تستهدفها بإعلانها هذا، كأن تحدد الشركات التي تصنع الألبسة الرجالية فئة الرجال، وتساهم في إيصال الإعلان للرجال فقط، وذلك لكي لا يصل الإعلان إلى فئات لا تهتم به.

تدفع الإعلانات الإلكترونية العديد من الزبائن لزيارة مواقع الشركة، وبالتالي الاطلاع على المنتجات الأخرى التي تقدمها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في المبيعات.

من خلال الإعلانات الإلكترونية تصل الشركات إلى عدد كبير من الأسواق، حتى أنها تصل إلى أسواق لم تكن لتصل إليها لولا الإعلانات الإلكترونية، وذلك نظراً لقدرة الإعلانات الإلكترونية على تجاوز الحدود. تتيح الإعلانات التجارية المجال أمام الشركات للمنافسة، فمن خلالها تتعرف الشركات على المنتجات التي تقدمها الشركات الأخرى، وتقوم بالتالي بمحاولة تقديم عروض وجودة أفضل الأمر الذي يعود بالفائدة على المستهلك.

تساعد الإعلانات الإلكترونية على جعل الشركة موجودة أمامهم بشكل مستمر، وذلك نظراً لتواجد إعلان في عدد كبير من المواقع التي يرتادونها، وأمن المعلومات وحمايتها يُعد الأساس القانوني للتعامل مع المعلومات ولعل اللجنة الأمنية تتعلق بالحماية القانونية لهذه المعلومات بناء على سلطة الإدارة وحدود مسؤوليتها عن تلك المعلومات وقد نصت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم على أن (المرتزق هو أي شخص: يجنّد خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح)، ونصت أيضاً على أن وفي أية حال أخرى، يكون المرتزق أيضاً أي شخص: (أ) يجنّد خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدير من أعمال العنف يرمي إلى: (1) الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو (2) تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما. (ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة. (ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها. (د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية. (هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها وقد وردت الإجابة على الاستبانة بنسب متقاربة بين أحياناً وغالباً، وعليه نجد أن من وسائل تجنيد المرتزقة عن طريق إعلانات إلكترونية تُنشر في الصحف المحلية عادة.



-دور مواقع التواصل الاجتماعي في تجديد المرتزة

نتيجة لتطور وسائل التواصل الحديث فقد أصبح العالم بمثابة بلدة صغيرة من خلال ارتباط ابنائه بشبكة يتبادل فيها الجميع المعلومات بحرية أمام غياب السلطة المركزية للشبكة العالمية متمثلة بتبادل المعرفة بين شعوب العالم، وفي الوقت ذاته ثار اختلاف واسع في مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي؛ وذلك نظراً لتعدد الاتجاهات في عكس هذا المفهوم، ونتيجة التطور التقني الذي جرى في تكنولوجيا التواصل، فالتواصل الاجتماعي هو تبادل المحتوى الإعلامي والثقافي الذي يتميز بالطابع الشخصي، بين طرفين أو أكثر يعبر عن أحدهما بالمرسل والآخر بالمستقبل، عبر شبكة اجتماعية، مع حرية الرسالة للمرسل، وحرية التجاوب معها للمستقبل، فهي طرق جديدة في الاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل المنافع والمعلومات، ومواقع التواصل الاجتماعي هي منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشاركة فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه، وقد تحولت مواقع التواصل الاجتماعي إلى مواقع لها دور إيجابي في المجتمع فيما إذا وظفت بشكل صحيح، فإنها تسهم في إعلاء قيم المعرفة والنقد والمراجعة والعمل على طرح كافة المشكلات العملية، إلا أن لها دوراً سلبياً من خلال الاستعمال غير المشروع لتحقيق مآرب شخصية تؤدي إلى الإضرار بالآخرين سواء أكان هذا الضرر مادياً أم معنوياً، فإن الضرر الذي نشأ في نطاق هذه المسؤولية يقع نتيجة استعمال وسيلة إلكترونية ويترتب نتيجة الانحراف في السلوك المعتاد للشخص مما يلحق ضرراً غير مشروع بالغير عن طريق استعمال الوسائل الإلكترونية يلزم محدثه بتعويضه. (لسويدي، 2013، ص32).


إن الإنسان بطبيعة نشأته تكونت معه الرغبة للاتصال بالمحيط الخارجي سواء كان المحيط إلهياً، أو إنسانياً، أو حيوانياً. وبمرور الزمن وبفضل تطور الوعي الثقافي والاجتماعي لم يعد الاتصال مجرد رغبة بل أضحت حاجة أساسية من بين حاجاته الأخرى واتخذ شكلاً من أشكال العلاقات الإنسانية، وأداة من أدوات المجتمع فهو يربط بين أفرادها ليشكل النسيج الذي يوحد الأفكار، والمبادئ، والعقائد، والميول، وأنماط السلوك، فهو يستهدف المشاركة في الخبرات بحيث تصبح الأفكار والمعلومات مشتركة، وللاتصال يعود الفضل الأكبر في ما حققته الإنسانية من تقدم على مر العصور، كما قد يكون من الأطفال، فعرف العالم زج الأطفال في النزاعات المسلحة منذ القدم فقد كانت بعض المجتمعات تربي أطفالها بهدف جعلهم جنوداً في المستقبل، وتطور المدنية تغيرت الأحوال وتطورت بعض الحقوق إذ أصبح الاسترقاق بسبب الدين موقوتاً بمدة زمنية محددة بمرورها يسترد الشخص حريته فالطفل المجدد هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر جند بقصد إشراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها فاستخدام الأطفال كدروع بشرية لمواجهة الأعداء، المساعدة أو الخدمة بأي شكل من الأشكال، وأن يكون الشخص المجدد دون سن الخامسة

عشرة من العمر، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض علمه بان هؤلاء الأشخاص الذين يتم تجنيدهم دون سن الخامسة عشر، وأن يكون السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو مقترن به وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح دولي. (عباس، ص480).

وإذا كان الحصول على المعلومات هو الغاية النهائية من استخدام شبكات الإنترنت سواء كان بإرسالها أم نقلها لهذه المعلومات ليحصل عليها المتلقي كمعلومات نهائية، أو إدخالها في نظام معالجة آخر، وأي حق الفرد في ممارسة حريته من جهة ومسؤوليته تجاه ما وضعه المجتمع الدولي في إطار فكرة النظام العام من جهة أخرى، وبما أنّ فكرة النظام العام نسبية، فإن تضارب الحريات يبلغ أشده في نطاق شبكة الإنترنت، خاصة مع سمو مبدأ حرية انسياب المعلومات لخدمة كل مواطن والذي يرد عليه بعض القيود فيما يتعلق بمضمون وطبيعة المعلومات وبنها وكذلك استغلال قضاء الدولة وسلطانها في الرقابة على بث المعلومات (رشدي، 1999، ص 35)

وبما أن شبكة الإنترنت أصبحت من أهم وسائل الإعلام المقروءة والأكثر تطوراً في عالم المتغيرات فإن حرية الإعلام يجب أن تتوازن على وفق واجباته من دون المساس بحريات الآخرين إلا بالقدر الذي تنظمه المبادئ التي تنظم حق النشر للخبر ونقده لضمان أمن للمجتمع والفرد والتزاماً بالوثائق التشريعية الدولية منها والداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، ما أفشيت هذه المعلومات من دون موافقه، أو نشرت بشكل مغاير عن السابق، أو حورت بشكل مغاير، تحتاج إلى توفير معيار منضبط يوازن بين احترام خصوصية المعلومات تحديداً وبين الحق في المعلومات والوصول إليها، فإنّ الخصوصية تنطوي على خصوصية البيانات وخصوصية الاتصالات في مواجهة أنشطة الرقابة والتجسس وخصوصية المكان وحرمة في مواجهة الاعتداء المادي وحماية البيانات فهي جزء من الخصوصية وتتعلق بمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية وتنظم الحق في البيانات الشخصية وسيطرة صاحبها عليها.

وقد وردت الإجابة على الاستبانة بنسب متقاربة بين أحياناً ودائماً، وعليه نجد تشجيع بعض مواقع التواصل الاجتماعي في تجنيد المرتزقة.



التجنيد الإلكتروني تتميز بانها تستعمل عن طريق الانترنت بمختلف صورده سواء كان في حاسب الي او موبايل او أي صورة تكنولوجية كانت

يسمح (الإنترنت) بدخول المتطفلين إلى ملفات المصارف واختراق الأنظمة الأمنية والتلاعب بالأرصدة كما يسمح بحصول جريمة الاختلاس (الإلكتروني).

صعوبة معرفة الشخص الذي يستخدم الإنترنت لبث أموراً تشهيرية من خلال إرسال المقالات المتضمنة السب والقذف والإساءة إلى السمعة، وتُعد مشكلة انعدام الأمن المعلوماتي من المعوقات التي تجابه الدولة وتترتب على ذلك نتائج خطيرة لعدم وجود نظام أمني يكفل حماية أمن المعلومات فمشكلة انعدام الأمن المعلوماتي هي المشكلة الحقيقية التي تواجه الإدارات وذلك لعدم مطابقتها لحقيقة التعاملات بسبب تعرض تلك المعلومات للمخاطر والأخطاء الإدارية في أن واحد ومثال ذلك المعلومات المتعلقة بالأمن المجتمعي والمعلومات المتعلقة بالخطط العسكرية والمعلومات التي تحمل بين طياتها سرية معينة تستوجب من الحكومة الحفاظ عليها لأن مجرد افشائها يتسبب بضرر كبير في الخطط الحكومية ويمكن أن يسيء بالتالي إلى الأمن العام. (بيومي، 2004، ص97)

وقد أنشأت أغلب الدول جهات، أو هيئات تراقب عمل الحكومات أو المؤسسات ومدى تفاعلها مع المواطن ومقاصاتها جزئياً إذا ثبت تقصيرها، أو إساءة استخدامها للبيانات أو المعلومات الشخصية، أو الاحتفاظ بها لأغراض تجسسية غير مصرح بها للأفراد ومن دون موافقتهم الشخصية خاصة البيانات المتعلقة بالنظم العامة السياسية منها، أو الفلسفية، أو العرقية، أو الاجتماعية، أو الدينية وغيرها من المعلومات المهمة (مغنغب، ص 239 و 241)

الحماية بعدم تجاوز استخدام المعلومات المخزونة والغرض الذي وضعت من أجله أن تجميع المعلومات وحفظها في الكمبيوتر بعد تحقيق الهدف المرجو منها قد يتيح الفرص للشركات، أو الأشخاص العاديين منهم والمعنويين، أو الدولة باستعمالها في غير الأهداف المرسومة من أجلها وبشكل يسبب أضراراً ومخاطر للأفراد أصحاب هذه المعلومات ومثال ذلك إذا كانت المعلومات مخزونة لغرض الإحصاء أو التعداد السكاني فلا يجوز مبدئياً استعمالها خارج الإطار المرسوم لها، كالأغراض الضرائبية أو الصحية مما يلحق أضراراً بالفرد والسبب يكمن في كونها استعملت خارج الهدف المطلوب. فالمعلومات التي يعطيها الفرد تختلف من جهة إلى أخرى وحسب الغرض المرجو منها، لذلك سعى مجلس أوروبا في الاتفاقية إلى وضع قيود تحد من الاعتداء على الحقوق وتدخل السلطات العامة مع وجوب استخدام المعلومات بشكلها الصحيح وأوجبت على المشرع التدخل لمنع أجهزة الدولة من اختراق هذه الحقوق وتحت ذرائع مختلفة. الحماية من عدم الدخول بوجه غير شرعي على هذه المعلومات وتداولها:

إنّ الواقع العملي في مجال المعلومات يؤكد على حصول اختراقات عديدة ودخول غير مشروع من السلطات العامة مهما حرصت الأجهزة المعنية على تأمين المعلومات بصورة سرية ومحكمة فقد تنقل هذه المعلومات إلى أجهزة أخرى تسيء الاستخدام وتعرض أصحابها للأضرار، لذلك أوجبت على السلطات إيجاد إدارة عادلة وخاصة وحازمة لتلك المعلومات ومسؤولة عن أي انتهاك لهذه الحقوق ما لم تكن مسببة قانونياً.

التأكد من المعلومات المخزونة أو الأخطاء في البيانات: إن جمع البيانات الخاطئة يُعد بمثابة تهديد لحرية شخص ولسوء سمعته أو سخرية زملائه في العمل والمجتمع إذا ما تم نشرها أو استخدامها في أجهزة أخرى كالمصارف أو الضمان الاجتماعي أو بطاقات الائتمان، وقد يؤدي ذلك إلى رفض طلب الفرد ولا يمكن تصحيحها بعد فوات الأوان؛ لذلك عمدت بعض التشريعات إلى التنبيه لمثل هذه المواضيع، ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون تنظيم عملية تبادل المعلومات عام 1988 وأكد على كل جهاز بوجوب مراجعة المعلومات التي لديه والتأكد منها قبل القيام بعملية التبادل لتفادي الأخطاء وتداركها بشكل لا يؤثر في الأفراد. وكذلك حمايته من أخطار الابتزاز السياسي وغيره فقد تكون المعلومات المخزونة عن الفرد والخاصة بحياته عاملاً فاعلاً في الإساءة لسمعة هذا الفرد فقد يتم الحصول عليها واستخدامها للابتزاز السياسي أو التنافسي أو الحزبي فإنها قد تلزم الفرد الى الانصياع لأمر صدر عنه الابتزاز خشية ترويجها وجعلها معلومة لدى الجميع (المصدر السابق)

وبحسب نتيجة الاستبانة فإن اختيار عينة البحث قد رشح الاختيار (دائماً) ومن ثم نصل إلى نتيجة مفادها مساهمة الدعاية والإعلان الإلكتروني غير المنضبطة في زيادة تجنيد المرتزقة.

-أدوات التجنيد الإلكتروني-

إنّ أدوات التجنيد الإلكتروني تتميز بأنها تستعمل عن طريق الإنترنت بمختلف صورهن سواء كان في حاسب آلي أو موبايل أو أي صورة تكنولوجية كانت، على عكس ما كان يسود في التجنيد بالوسائل التقليدية فأصبح الإنترنت هو الأداة التي يستخدمها المجرّم في جريمته.

ويختلف كذلك من حيث البيئة الهادئة فلا يتطلب ظهور الشخص المجرّم، ولا يحتاج إلى القوة والعنف واستعمال الأسلحة، وإنما كل ما يحتاج إليه هو جهاز حاسب آلي، وبعض البرامج وشبكة الإنترنت، فلا يتطلب عنفاً، ولا يحتاج الشخص المجرّم إلى إظهار هويته إنما يكفي بأرسال الرسائل والتعليمات لاتباعه عبر

الإنترنت (علي، 2019، ص200)

وأدوات تتمثل بالمعلومة الإلكترونية التي تمثل ما وصل إليه الإنسان من تقدم في الحياة وتكنولوجيا حديثة ساعدته في حياته العلمية والعملية ومكنته من العيش بمختلف أنواعها من صناعات ووسائل مواصلات حديثة

وسريعة وكل وسائل التقدم، فهذه المعلومات تساعد في إنجاز الاختراعات الحديثة ، حيث تطورت وسائل نقل المعلومة وتقنياتها ونقلها إلى الجمهور مثل التلفزيون والراديو والسينما والجرائد والمجالات وتقدمت وسائل بث المعلومات كالأقمار الصناعية التي تنقل الحدث الآن وقت حدوثه، والمعلومات ظاهرة اجتماعية طبيعية ذات بعد تاريخي فهي ضرورة لقيام النشاط البشري، فقد نشأت وتطورت مع تطور الحضارة البشرية فهي الأنشطة والأعمال والرسائل والنظم والأدوات التي تستخدم في جمع وتحليل ومعالجة وصياغة وتداول المعلومات في مجتمع ما، وكيفية تطوير تلك المعلومات لخدمة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من أجل خدمة المجتمع وأفراده، ويمكن تعريف المعلومات بصفة عامة بأنها "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح أن تكون محلاً للتبادل والاتصال أو للتفسير والتأويل أو للمعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنشطة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها، أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة (الجبوري، ، 2011، ص35).

وبحسب نتيجة الاستبانة فإن اختيار عينة البحث قد رشح الاختيار (دائماً) ومن ثم نصل إلى نتيجة مفادها مساهمة أن ادوات التجنيد الإلكتروني تتميز بأنها تستعمل عن طريق الإنترنت بمختلف صورته سواء كان في حاسب آلي أو موبايل أو أي صورة تكنولوجية كانت.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية


الإطار العملي (نموذج الاستبانة)

اعتمدنا نتائج الاستبانة التي توصلنا إليها من خلال الأسئلة التي طرحتها ، وفي ضوء الإجابات التي وردت من عينة البحث.

ويبين الشكل أدناه عدد الاستجابات التي وردت على الاستبانة وهي (20) رداً


1. الجنس:

ويظهر الشكل أدناه نسبة استجابة عينة البحث من الذكور التي بلغت 80% والإناث بلغت 20%




2. السن

بلغت نسبة عينة البحث من الأعمار بنسب متفاوتة نسبياً إذ شكل السن (18-30) نسبة (35%) وبنسب (31-44) نسبة (50%)، وبنسب أكثر من 45 نسبة (15%)، ويدل على أن النسبة الأغلب من عينة البحث هي من ضمن طلبة الدراسات العليا.




3. المستوى التعليمي

شكل المستوى التعليمي لعينة البحث نسبة مهمة من الطلبة إذ أن الماجستير شكّلت (55%) من عينة البحث، كما شكّل البكالوريوس نسبة (45%) من عينة البحث



4. الخبرات المهنية

شكّلت النسبة الكبيرة للإعلام (50%) والقانون (30%) والإدارة (10%) فيما شكّلت البقية من الخبرات المهنية نسبة قليلة وهي (10%)



مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية


موقف الإعلام الإلكتروني من تجنيد المرتزقة

-أثر الاستعمال غير المنضبط لشبكة (الإنترنت) في بثّ تشجيع العنف

ويُعد الإنترنت إحدى التطبيقات الأوسع انتشاراً في العالم، فهي تضم حوالي أكثر من (33) مليون مستخدم وتغطي مساحة أكثر من (180) دولة وهذه الأرقام في تزايد مستمر (المستريحي، 1998، ص204). وإن الذي يميز هذه الوسيلة الإعلامية بأن هنالك صعوبة في وضع تعريف جامع مانع لها فهي عبارة عن مجموعة حواسيب مرتبطة بعضها ببعض وعلى مسافات واسعة كما إنها لا تخضع إلى هيئة مركزية تتحكم وتشرّف على محتوياتها.

استعمال شبكة (الإنترنت) في بث تشجيع العنف والجريمة والرذيلة من خلال الروايات المتعلقة بالجنس والصور الخليعة كما يتضمن الإنترنت عناوين لبيوت الدعارة في مختلف أنحاء العالم للاتجاه السائد في المجتمع الدولي إلى ضرورة منع ظاهرة الارتزاق وتجريمها، واعتبار المرتزقة ومن يستعملهم أشخاصاً مجرمين بموجب أحكام القانون الدولي، لأنه يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الثابتة، كمبدأ الاستقلال والسيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وذهب اتجاه آخر إلى وجوب حرمان المرتزقة من تلقي أي حماية في نطاق القانون الدولي (قنديلجي، 1998، ص3). إن أغلب الدول التي سعت وبذلت جهوداً كبيرة في تقنين الحق في الخصوصية في إطار المعلوماتية وعدم العبث به، أو سوء استخدامه² وعند تحويل تلك البيانات يجب توفير الحماية اللازمة والمناسبة لها وبصفة خاصة طبيعة المعلومات ومصدرها والدولة المرسلة لها والأغراض المراد معالجة البيانات لها فضلاً عن الالتزامات الدولية لتلك الدولة وأي نظام أو سلوك أو قواعد ذات صلة مطبقة فيها، والإجراءات الأمنية المتخذة لحماية تلك البيانات في تلك الدولة مع الأخذ بالنظر إلى طبيعة البيانات الشخصية ومصدر المعلومات المتضمنة في البيانات والإقليم الذي ينتهي إليه تحويل البيانات والأغراض المراد معالجة البيانات من أجلها ومدتها مع مراعاة القانون المطبق في الإقليم المعني ومدى التزام هذا الإقليم دولياً. وبحسب نتيجة الاستبانة فإن اختيار عينة البحث قد رشح الاختيار (دائماً) ومن ثم نصل إلى نتيجة مفادها أن الاستعمال غير المنضبط لشبكة (الإنترنت) يساهم في بث تشجيع العنف.

². مغيب، نعيم، المصدر السابق، ص 232 - 239.



- أترقاعدة استقلال ممارسة المهنة الإعلامية في الارتزاق غير المشروع إن المرتزق هو الشخص الذي ينتمي إلى مكونات القوات المسلحة أو الميليشيات أو المتطوعين، والتي هي جزء من القوات التي تنتمي إلى طرف النزاع، أو أفراد الميليشيات الأخرى والأعضاء المتطوعين الآخرين، بما في ذلك تلك لحركات المقاومة المنظمة التي تنتمي إلى طرف في النزاع وتعمل داخل أراضيهم أو خارجها، حتى من هذه الأراضي المحتلة، شريطة أن يكون ذلك الميليشيات أو المتطوعين، بما في ذلك حركات المقاومة المنظمة، وفقاً للشروط:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛

(ب) وجود علامة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد؛

(ج) حمل السلاح علانية؛

(د) القيام بعملياتها وفقاً لقوانين وعادات الحرب.


ووردت نتيجة الاستبانة بنسب كبيرة للاختيار أحياناً وهو ما يثير أن عدم اتباع قاعدة استقلال ممارسة المهنة الإعلامية يساهم في بث البرامج التي تشجع على الارتزاق غير المشروع.

-أثر الاستقلال المهني بممارسة المهنة الإعلامية

إنّ الاستقلال المهني، لا يعني إعفاء الإعلامي من المسؤولية المدنية فيما لو استخدم وسيلة الإعلام، بشكل ألحق ضرراً بالآخرين، كما لو عرض مُعد (البرامج) (التلفزيونية برنامجاً) يشهر فيه بأحد الأشخاص، أو ينشر مستخدم (الإنترنت) صوراً خاصة لإحدى الفنانات دون رضاها مما يعد العمل إنتهاكاً لحقها في الصورة، فهو يتحمل المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال مهنته.

ويجب أن نشير إلى أنّ الاستقلال المهني مشروط بأن لا يخرج عن نطاق الأخلاقيات العامة التي تنص عليها مهنته، أو الآداب العامة التي يرتضيها المجتمع، كما لا يشكل عمله خروجاً على سياسة المؤسسة التي ينتمي إليها، وخاصةً إذا كان مرتبطاً بعقد عمل يخضع لإدارة وتوجيه، رئيس تحرير، أو مدير الإذاعة و(التلفزيون)، أو رئيس قسمه.

وبحسب نتيجة الاستبانة فإن اختيار عينة البحث قد رشح الاختيار (دائماً) ومن ثم نصل إلى نتيجة مفادها أن الاستقلال المهني مشروط بأن لا يخرج عن نطاق الأخلاقيات العامة التي تنص عليها ممارسة المهنة الإعلامية.



المطلب الثامن: مسؤولية الإعلامي

إن مسؤولية الإعلامي المدنية تبرز من خلال استخدامه وسيلة الإعلام لغرض نشر إعلانات تتنافى مع قيم المجتمع وقواعد القانون، بحيث لو قامت إحدى الشركات التجارية بتقديم طلب لنشر إعلان عن منتج معين، فإن على المؤسسة الإعلامية التي تريد الإعلان عن المنتج أن تتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالإعلان، حتى لا يكون الإعلان مضللاً ويعرضها للمسؤولية (مقداد، ، 2002، ص161) وقد كرست اتفاقية بودابست لعام 2001 الصادرة بشأن حماية المجتمع من الجريمة المعلوماتية مبدأ السرية في عملية تبادل المعلومات الدولية بين الأطراف، ومن أهم المواضيع التي أكدت عليها الاتفاقية، هي حماية الأفراد وحقوقهم أزاء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية على وفق الاتفاقية، وكذلك تنظم استخدام البيانات الشخصية في قطاع الشرطة والجرائم المعلوماتية وما يترتب على مرتكبيها من مسؤوليات وعقوبات وعلى سلامة وسرية البيانات والنظم المعلوماتية؛ وأهمها الوصول والاعتراض غير المشروع على نظام معلوماتي، التعدي على البيانات عن طريق إتلافها أو تعييبها أو محوها أو فسادها أو تغييرها من دون وجه حق وبدون موافقة أصحاب الشأن. فالإدارات الحكومية لا تزال تحقق مزيداً من النجاح في التذرع بمقتضيات المصلحة العامة، والأمن العام، أو الأمن القومي، أو النظام العام وسرية الوثائق المكفولة له قانوناً وحقوق الآخرين وغيرها من المسوغات لحظر الوصول للمعلومات، وهذا لا يعني إنكار وجود مسوغات لحظر الوصول لنوعية معينة من المعلومات وقد يكون المسوغ من حيث طبيعته صحيحاً، لكن آليات استغلال هذه المسوغات والإفراط في توسيع نطاقها قد جعلها هي الأصل خلافاً لما يتعين أن يكون الأصل فالحق في الوصول للمعلومات هو المباح كأصل عام لا يقيد الا قيد مسوغ وليس للقيود أن ينطوي على أكثر من استثناء يعمل في أضيق الحدود.(حسبو، 2000، ص 155)

وأوجبت على حكومات الدول بالتزام بها والحدّ من الانتهاكات لضمان عدم ضياع جوهر الحقّ في الخصوصية واحترام الخصوصية الفردية، على أن الكشف عن المعطيات الاسمية للشخص قد تكشف تلقائياً شخصيته وطبيعته وحالته النفسية وغيرها من الأمور المهمة والحساسة بالنسبة للفرد لذلك أقدم على استصدار أحكام قانونية تمنع الحكومة، أو الأفراد من التدخل في حياته الاجتماعية منها والاقتصادية، تحمي بعض أوجه حياة الفرد الاجتماعية .

المطلب التاسع: دور الرقابة على شبكة الإنترنت في خفض تجنيد المرتزقة

شبكة الإنترنت هي الشبكة التي توصل ملايين الحواسيب مع بعضها ويتم عن طريقها تبادل المعلومات بكافة أنواعها وأشكالها المتعارف عليها العالم (مرئية، وصوتية ورقمية) يتم استرجاعها حسب الطلب، وإن هذه الشبكة متوفرة على مدار الساعة متصلة بالشبكة العالمية العنكبوتية ويرمز لها (W.W.W) وهي النظام المحوسب الذي ينقل مع بعض لتوفير خدمة المعلومات والاتصال بين الحواسيب على اختلاف أنواعها ومناطقها الجغرافية بموجب نظام عالمي للاتصال. أن ظهور الشبكة المعلوماتية قد حولت العالم إلى قرية صغيرة وتحول الإنسان في القرن الواحد والعشرين إلى ما يمكن ما يصطلح عليه (بالمواطن العالمي) والشبكة هي ليست آخر التطورات في مجال المعلوماتية إنما هي خطوة أعقبتها عدة خطوات من خلال تطلع الإنسان إلى عالم أرحب وأكثر سعة، والحقيقة أن هناك مراحل لتطور المعلومات اختلفت تبعاً لنوع الاكتشاف التكنولوجي والعلم الذي يسهم في ترشيد وتنشيط الوسائل المستخدمة في المعلومات فقد ظهرت في عصرنا الحاضر، وبظل التطور التكنولوجي والعلمي والاتصال، وسائط جديدة في حفظ المعرفة واسترجاعها مثل المصغرات القلمية والاسطوانات والأقلام الإلكترونية. (الفاقري، 2008، ص3)

فإن المعلومات حسب مصادرها تتحدد بنوعين، هي مقروءة ومسموعة وهذه الأنواع اتخذت أشكال مختلفة كان أوسع نطاق لها هو ما متوفر على شبكة الإنترنت ويتم استدعائه وقت الحاجة إليه بفضل شبكة الاتصال العالمية التي وفرت هذه المعلومات فأصبحت متاحة للجميع، غير أن تعدد وكثرة البرامج أدى بصورة أو أخرى إلى صعوبة إيجاد وسائل الحماية المرجوة للمعلومات، وقد اعترف مسؤولو هذه البرامج بقصورها عن تحقيق غايتها. ويبدو ذلك واضحاً في تقرير أعدته مجلة النشر الإلكتروني تحت عنوان (أمن الإنترنت وأمانها) جاء فيها أن أغلب البرامج الوقائية غير فعالة في ضمان الرقابة إلى حد أنها لا تمنع ما يحول دون الوصول إلى عدد كبير من مواقع ال (Web) المعروفة. كمواها الإباحية بما فيها برامج رقابية مرموقة. كما يجب مراعاة اشتراك عدد أكبر من الدول بشبكة المعلومات، إذ يُعد هذا السبب من أخطر الأسباب التي تستدعي وضع حماية للمعلومات. فحرية الاشتراك في شبكات المعلومات أضحى، في الواقع المعاصر أمراً يسيراً جداً ومفتوحاً أمام الأشخاص والمؤسسات. ويؤدي هذا الواقع أما إلى الاطلاع على أسرار الآخرين.

لضعف وسائل الأمان، أو إدخال معلومات مخالفة للنظام العام والأداب، وقد رتب هذا الواقع النتيجة التالية وهي تردد الكثير من المؤسسات والدول من الاشتراك في هذه الشبكات وأجبرت دول أخرى غيرها، على وضع رقابة مشددة خوفاً من تسرب معلومات غير مرغوب فيها، ولهذا فإن الارتباط بشبكات المعلومات أصبح يخضع حالياً وقبل كل شيء إلى ما يلي:

1. ما هي طبيعة المعلومات المراد وضعها على الشبكة؟


2. ممن تصدر هذه المعلومات ولمن تصل؟

3. هل من الممكن أن تسيء هذه المعلومات إلى جانب من جوانب الحياة الاجتماعية؟

4. هل تكشف مثل هذه المعلومات أموراً لا ينبغي الكشف عنها؟

وإن الإشراف والرقابة على نظم المعلومات كأحدى الضمانات الوقائية لحماية الحياة الشخصية في مواجهة نظم المعلومات الإسمية يجب أن تمتد إلى ما بعد إنشاء نظم المعلومات، وذلك من خلال منح الجهة المناط بها مهمة الإشراف والرقابة، وهما سلطتان لازمتان للإيفاء بدورهما الإشرافي والرقابي والوقائي المتمثل بالتنفيذ، والتصحيح بشكل دقيق لهما الحق في مراقبة مدى احترام الجهة القائمة بالمعالجة للهدف المحدد للنظام والتحقق من التزامها بالقانون، وتوجيه الإنذار إلى ذوي الشأن عند اكتشاف أي مخالفة وتلقي الشكاوى، وإبلاغ عن المخالفة أحكام القانون، وحماية حقوق الأفراد في الاطلاع والتصحيح للبيانات والمعلومات من دون أي معوقات (الجبوري، ص75)

وجاءت نتيجة عينة البحث بنسب مقارنة نسبياً إذ ورد اختيار (غالباً) بنسبة قريبة وعليه فإنه تساهم الرقابة على شبكة الإنترنت في خفض تجنيد المرتزقة.



الخاتمة

إن ما حدث في العراق بعد عام (2003م) من حرب طائفية تركت آثارها على مختلف الأصعدة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية جعل السؤال عن الحركات الارهابية (سواء كانت حركات الاسلام الراديكالي او من القوات التي جاءت الى العراق مع الاحتلال الأمريكي) سؤالاً ملحاً وكان لابد من البحث عن المرتزقة الذين قدموا الى العراق من كل باقع العالم لتفكيك نسيجه الاجتماعي والثقافي . لقد تناول هذا البحث دور الاعلام الالكتروني في تجنيد المرتزقة (العراق انموذجا) وفي سبيل الوصول لنتائج تم تبني السؤال (ما هو دور الاعلام الالكتروني في العراق في تجنيد المرتزقة) سؤالاً للبحث وللإجابة عنه استخدم الباحث المنهج الوصفي والاستبانة اداة لجمع المعلومات بأسلوب العينة العشوائية حيث توصل الباحث الى جملة من النتائج والاستنتاجات والتوصيات كان اهمها ما يلي.

النتائج

1. إن المرتزق هو شخص أجنبي يجنّد من قبل شخص آخر داخل دولة لتقديم خدماته الأمنية أو العسكرية والاشتراك في نزاع مسلح في دولة أخرى مقابل أجر. ويركز القانون الدولي الإنساني على تعريف المرتزقة أساساً على عنصرين - جنسية الشخص والدافع للمشاركة في عملية.
- 2-الإعلام ليس مجرد وسيلة لنشر الأخبار وإذا عتُها، بل هو أداة لنشر الثقافة والمعلومات من أجل رفع مستوى المجتمع، وتطوير قدرات الفرد فيه حتى يستطيع أن يتلاءم مع متطلبات الحياة.
- 3-إنّ المرتزق هو شخص يشارك مشاركة فعلية في النزاعات المسلحة مقابل حصوله على المال، وليس له مبادئ يدافع عنها ولا تحكمه قيم أو قوانين في ميدان الصراعات، كما لا يتمتع حسب القانون لا بوصف مقاتل ولا بوضع أسير حرب إذا ما وقع في يد العدو.
- 4-يعد المرتزقة مجموعات تعمل بطريقة منظمة تستهدف أفرادها الحصول على أجر مقابل القيام بعمليات عسكرية داخل إحدى الدول، أو التدخل في النزاعات الدولية أو الحروب الأهلية، إذ تسعى بعض المنظمات أو الحكومات أو الأفراد إلى تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كلياً أو جزئياً، بتمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية.
- 5-أحياناً يتم استخدام المرتزقة ليس لتغيير النظام السياسي في دولة أخرى و إنما لقمع المعارضة السياسية.

الاستنتاجات

- 1-استنتج الباحث أنّ التطور التقني له أثر كبير في سرعة انتقال المعلومات الإلكترونية وفي زيادة تجنيد المرتزقة.

- 2- استنتج الباحث إن الاستعمال السلبي والغير منضبط لشبكة الانترنت يساهم في بث وتشجيع العنف.
- 3- استنتج الباحث أنّ عدم اتباع قواعد إستغلال ممارسة المهنة الإعلامية يساهم في بث البرامج التي تشجع على العنف والأرتزاق.
- 4- استنتج الباحث أنّ من الضروري أن تساهم التراخيص والأذونات في إنشاء وسائل إعلامية قانونية وتخضع للرقابة بحيث لا تؤدي ممارستها إلى إلحاق الضرر بالآخرين أو الإساءة إلى حقوق المهنة.

التوصيات

- 1- يقترح الباحث خضوع أدوات التجنيد الإلكتروني لمراقبة فعلية من قبل الدولة إذ تتميز بأنها تستعمل عن طريق الإنترنت بمختلف صورته سواء كان في حاسب آلي أو موبايل أو أي صورة تكنولوجية كانت.
- 2- يدعو الباحث إلى تحديد المستخدم الفعلي للموقع الإلكتروني الذي يقدم الإعلام الإلكتروني وذلك للكشف عن الشخص المجدد، ومراقبة البرامج وشبكات الإنترنت، بهدف الوصول إلى الشخص المجدد إلى إظهار هويته الذي يقوم بإرسال الرسائل والتعليمات لاتباعه عبر الإنترنت.
- 3- يتطلب إجراء الإشراف والرقابة على نظم المعلومات الإلكترونية المستعملة في الإعلام الإلكتروني كإحدى الضمانات الوقائية في مواجهة نظم المعلومات الإسمية التي يجب أن تمتد إلى ما بعد إنشاء نظم المعلومات، وذلك من خلال منح الجهة المناط بها مهمة الإشراف والرقابة وهما سلطتان لازمتان للإيفاء بدورهما الإشرافي والرقابي والوقائي المتمثل بالتنفيذ، والتصحيح بشكل دقيق لهما الحق في مراقبة مدى احترام الجهة القائمة بالمعالجة للهدف المحدد للنظام والتحقق من التزامها بالقانون، وتوجيه الإنذار إلى ذوي الشأن عند اكتشاف أي مخالفة وتلقي الشكاوى، وإبلاغ عن مخالفة أحكام القانون، وحماية حقوق الأفراد في الاطلاع والتصحيح للبيانات والمعلومات من دون أي معوقات.
- 4- ندعو السلطات الحكومية إلى مراقبة حقيقية لما ينشره الإعلام الإلكتروني، وبما أن الحكومات قادرة على شراء المعلومات متى ما رغبت، وقد أصبح من الضروري وضع، أو تحديد ضمانات تكفل عدم انتهاك خصوصية الشخص وبخلافه لا قيمة للشخصية، لذا الاحتفاظ بالبيانات وإمكانية الاطلاع على قواعد البيانات تضمنها الكفالة المسبقة للاطلاع.
- 5- يجد الباحث أهمية الحصول على التراخيص والأذونات لغرض إنشاء وسائل إعلامية خاصة، فلا يجوز منحهم الحرية المطلقة في إنشاء المطابع، ومؤسسات الإذاعة و (التلفزيون)، أو مراكز (الإنترنت)، دون شروط قانونية، أو رقابة.

المصادر والمراجع:

1-العسبلي، محمد حمد، 2005م المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.

2-جيثوم، مالك عباس، 2018م التنظيم القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون في جامعة بابل.

3-شدي، محمد، 1999م، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات»، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والقانون، كلية القانون، جامعة حلوان.

4-السويدي، جمال سند، 2013م وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية، بدون ناشر.

5-أحمد سي، 2008م، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.Vol0.Iss27.387>

6-عامر، عبد اللطيف، 1986م، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط1، القاهرة، دار الكتاب.

7-دورمان، كنوت، 2003م، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين /غير المرخصين، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر.

8-محمود، بلال ابراهيم، 1991م، حماية المقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير، قسم علوم الشريعة والحقوق السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

9-الفاقري، حسين و محمد الافي، 2008م، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية.

10-حسيو، عمرو، 2000م، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية.
11-قنديلي، عامر إبراهيم، 1998م، شبكة الإنترنت العالمية بين المتحمسين والمتفلقين، مجلة مسارات، ع3، بغداد، حزيون، بيت الحكمة.

12-الفتوح، عبد العزيز، 2005م، أمن المعلومات الإلكترونية ومسؤولية الإدارة، بيروت، دار صادر.

DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss20.666>

13-المستريحي، حسام، 1998م، كيف تستخدم الكمبيوتر والإنترنت، عمان، دار أسامة للنشر.

14-مقداد، هالة و أحمد يحيى الجليلي، 2002م، الإعلان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل.

15-الجبوري، سليم عبد الله، 2011م، الحماية القانونية للمعلومات وشبكة الإنترنت، ط1، دمشق منشورات الحلبي الحقوقية.

16-علي، هند محمد عبد الجبار، 2019م، أساليب مواجهة التجنيد الإلكتروني (العراق أنموذجاً)، جامعة الكتاب كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية 16 Tikrit Journal For Political Sciences.

17-بيومي، عبد الفتاح، حجازي، 2004م، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، ط1، الإسكندرية، دار الفكر العربي

Sources and references:

1-Al-Asbli, Muhammad Hamad, 2005 AD, The Legal Center for Prisoners of War in International Humanitarian Law, 1st edition, Alexandria, Manshaet Al-Maaref.

2-Jithum, Malek Abbas, 2018 AD, Legal Regulation of Mercenaries in International Humanitarian Law, PhD thesis, College of Law at the University of Babylon.

3-Shadi, Muhammad, 1999 AD, "The Internet and the Legal Aspects of Information Systems," research presented to the Conference on Media and Law, Faculty of Law, Helwan University.

4-Al-Suwaidi, Jamal Sanad, 2013, Social Media and its Role in Future Transformations, without a publisher.

5-Ahmed C, 2008, The Status of the Prisoner of War in International Humanitarian Law, 1st edition, International Committee of the Red Cross.

DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.Vol0.Iss27.387>

6-Amer, Abdul Latif, 1986 AD, Rulings on Prisoners and Captives in Islamic Wars, 1st edition, Cairo, Dar Al-Kitab.

7-Dorman, Knut, 2003, The Legal Status of Unlawful/Unauthorized Combatants, article published in the International Review of the Red Cross.

8-Mahmoud, Bilal Ibrahim, 1991 AD, Protection of Combatants during International Armed Conflicts, Master's Thesis, Department of Sharia Sciences and Political Rights, Faculty of Graduate Studies, University of Jordan.

9-Al-Faqiri, Hussein and Muhammad Al-Alfi, 2008 AD, Internet crimes between Islamic law and the law, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

10-Hasbo, Amr, 2000, Protecting freedoms in the face of information systems (a comparative study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

11-Qandilji, Amer Ibrahim, 1998 AD, The World Wide Web between Enthusiasts and Intruders, Masarat Magazine, No. 3, Baghdad, June, House of Wisdom.

12-Al-Futuh, Abdel Aziz, 2005, Electronic Information Security and Management Responsibility, Beirut, Dar Sader.

DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss20.666>

13-Al-Mustarihi, Hussam, 1998, How to Use the Computer and the Internet, Amman, Osama Publishing House.

14-Miqdad, Hala and Ahmed Yahya Al-Jalili, 2002 AD, Advertising, a comparative study, doctoral dissertation submitted to the College of Law, University of Mosul.

15-Al-Jubouri, Salim Abdullah, 2011 AD, Legal Protection of Information and the Internet, 1st edition, Damascus, Al-Halabi Human Rights Publications.

16-Ali, Hind Muhammad Abdul-Jabbar, 2019 AD, Methods of confronting electronic recruitment (Iraq as a model), Al-Kitab University, Faculty of Law, International Relations and Diplomacy, Tikrit Journal For Political Sciences 16.

وقائع مؤتمر الاعلام الدولي الثاني

المجلد: 17 العدد: 2 الجزء 3 في (2025 /4/1) Lark Journal

17-Bayoumi, Abdel Fattah, Hegazy, 2004 AD, Electronic Government and its Legal System, 1st edition, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية